مقدمة /

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة 179 على المحكمة الإدارية للاستئناف، مؤكدا على استمرار تبني النظام القضائي المزدوج. كما أكدت المادة 02 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن التنظيم القضائي اعتماد الجزائر على نظام الازدواجية القضائية بقولها: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، إضافة الى محكمة التنازع".

و يشمل حسب المادة 03 منه يشمل النظام القضائي العادي (المحاكم ، المجالس القضائي ،المحكمة العليا). أما المادة 04 منه فنصت على أن التنظيم القضائي الإداري يشمل (المحاكم الإدارية ، المحاكم الإدارية للاستئناف مجلس الدولة).

و على ذلك سنتناول فيما يلي أجهزة القضاء العادي في الفصل الأول من هذه الدراسة ، و نتطرق في الفصل الثاني لأجهزة القضاء الإداري .

الفصل الأول : أجهزة القضاء العادي

تتمثل أجهزة القضاء العادي في: المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا و هي جهات قضائية اسند لها المشرع الاختصاص العام بالفصل في المنازعات العادية ، بالإضافة اليها نص قانون التنظيم القضائي على جهات قضاء عادي متخصصة تتمثل في محكمة الجنايات و المحكمة التجارية المتخصصة و الأقطاب القضائية الجزائية بالإضافة الى المحاكم العسكرية .

المبحث الأول : أجهزة القضاء العادي ذات الاختصاص العام

و هي المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا

المطلب الأول : المحاكم الابتدائية

تعتبر المحكمة -حسب المادة 19 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي أول درجة للتقاضي، وهي تشكل قاعدة هرم الجهاز القضائي العادي، تتواجد على مستوى الرقعة الجغرافية للدائرة الإدارية، ويمكن أن تنشأ في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات فروعا لها، وذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها. تمتاز المحكمة بأنها ذات الاختصاص العام بالفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الإدارية، والتي تدخل ضمن اختصاصها المحلي وتفصل المحكمة بقاضي فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

1- التشكيلة البشرية للمحكمة: تضم المحكمة تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

أ- **قضاة الحكم**: وهم:

- **رئيس المحكمة:** يمارس وظيفته الإدارية، وهي الاشراف على إدارة وتسيير أعمال المحكمة ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، كما يمارس رئيس المحكمة وظائف قضائية ويجوز له أن يترأس أي قسم.

- **نائب رئيس المحكمة**: مهمته استخلاف رئيس المحكمة عند حدوث مانع له، وإذا تعذر عليه الاستخلاف يستخلفه أقدم رئيس قسم.

- **القضاة:** هم من يترأسوا أقسام المحكمة حسب تخصص كل واحد منهم، ويمكن أن يترأس نفس القاضي أكثر من قسم أو فرع. وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- **قاضي التحقيق أو أكثر**: يتم تعيينه وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، مهمته إجراء البحث والتحقيق والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

- **قاضي الأحداث أو أكثر**: يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، يتم تعيين قضاة الاحداث لمحكمة مقر المجلس بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما قضاة الاحداث لباقي المحاكم الأخرى فيكون تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

- **قضاة تطبيق العقوبات في المحكمة**: وهذا بالنسبة لمحاكم مقر المجلس.

ب - قضاة النيابة العامة: وهم:

* وكيل الجمهورية الذي له مهام إدارية وأخرى قضائية.

* وكلاء الجمهورية المساعدين

2- تنظيم المحكمة:

تتكون المحكمة من أقسام، يختص كل قسم بنوع معين من النزاعات وكل قسم يفصل في النزاع بقاضي فرد، باستثناء قسم الاحداث والقسم الاجتماعي. كما يمكن أن تضم المحكمة أقطابا متخصصة.
يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع، وذلك حسب حجم وأهمية النشاط القضائي.

أما المحاكم التي لم ينشأ فيها بعض الاقسام يبقى القسم المدني هو المختص في الفصل فيها باستثناء المنازعات الاجتماعية (منازعات العمال) طبقا للمادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

و في حالة جدولة قضية أمام القسم غير المعني بالفصل فيها، يحال الملف إلى القسم المدني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

3- أقسام المحكمة:

تتشكل كل الأقسام من قاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتندرج هذه الاقسام ضمن شقين هما كالآتي:

الأقسام المدنية : تتمثل في:

- **القسم المدني**: يختص بالفصل في القضايا المدنية المتعلقة بالعقود العينية الاصلية والتبعية، دعاوى المسؤولية المدنية، كما يمكن أن ينظر في أي مسألة أخرى، مالم تكن هناك أأسام معينة، باستثناء القضايا الاجتماعية.

- **قسم شؤون الأسرة**: نظمته المواد 423 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فهو القسم الذي ينظر في الدعاوى المتعلقة بالزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها من: دعوى النفقة، الحضانة، اثبات النسب، اثبات الزواج، ال كفالة، الولاية، الوصاية، القيم، الغياب، الفقدان...

- **القسم الاجتماعي**: يختص هذا القسم حسب المواد من 500 الى غاية 510 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية اختصاصا نوعيا مانعا، بالقضايا المتعلقة بعقود العمل، تنفيذ وتعليق وإنهاء علاقة العمل، منازعات ممارسة الحق النقابي، الاضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد. أما فيما يخص تشكيلته فهي **تشكيلته جماعية وجوبية** تحت طائلة البطلان مكونة من قاضي رئيسا ومساعدين اثنين من أرباب العمل إضافة إلى مساعدين اثنين من العمال، ويمكن أن تكون التشكيلة من قاضي رئيسا ومساعد يمثل رب العمل ومساعد

يمثل العمال، وللمساعدين صوت تداولي.

- **القسم العقاري:** نصت عليه المواد من 511 إلى 530 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهو يختص حسب نص المادة 511 بالقضايا المتعلقة بالملكية العقارية لاسيما حق الملكية – الحقوق العينية – التأمينات العينية.. الخ.

- **القسم التجاري**: نصت عليه المواد من 531 الى غاية 536 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، يختص نوعيا بالفصل في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة. يتشكل هذا القسم من قاضي فرد.

القسم الاستعجالي: هو قسم متواجد داخل كل محكمة، يتولى النظر في المسائل ذات الطابع الاستعجالي، ويرأس هذا القسم عادة رئيس المحكمة[1] أومن ينوبه إذا تعذر عليه ذلك، يفصل في المسائل المستعجل بأمر مؤقت لا يمس بأصل الحق. كما منح المشرع لرؤساء الأقسام التجارية، العقارية، شؤون الأسرة، الاجتماعية الفصل في المسائل الاستعجالية التي تدخل ضمن صلاحيات القسم.

- **القسم البحري**: تم إنشاء هذا القسم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، يفصل هذا القسم بقاضي فرد ويجوز للقاضي الاستعانة بالمساعدين ممن لهم دراية بالمنازعات البحرية، يختص بالمنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، تتواجد هذه الاقسام في المحاكم التي تتواجد بالولايات الساحلية، ويمكن أن يُضَمّ القسم البحري إلى القسم التجاري، نظرا لاتصاف المنازعة البحرية بالطابع التجاري.

<u>الأقسام الجزائية :</u> تتمثل في:

- **قسم الجنح:** يتشكل من قاضي فرد، يختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون بوصفها جنحة، والتي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تفوق 2000 دج، كما ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية.

- **قسم المخالفات:** يتشكل من قاضي فرد، يختص بالنظر في المخالفات التي يعاقب عليها القانون من يوم إلى شهرين أو بغرامة أقل من 2000 دج، كما ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية.

- **قسم الأحداث**: يتواجد هذا القسم على مستوى جميع المحاكم، يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال (المادة 59 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل) الذي لا يقل أعمارهم عن 10 سنوات

ولا يتجاوز 18 سنة، والتي تشكل جنح أو مخالفات. أما الجنايات فيختص بالنظر فيها قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي (المادة 61 من قانون حماية الطفل).

يتشكل هذا القسم وجوبا من قاضي فرد يساعده مستشارين تربويين، ويعقد جلساته في جلسات سرية تقتصر على حضور الحدث المتهم والممثل الشرعي للحدث والضحية بالإضافة إلى المحامي الذي يكون توكيله وجوبي للدفاع عن الحدث، ويمكن للقاضي أن يعينه تلقائيا.

- **قسم تطبيق العقوبات**: يتواجد على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي حسب المادة 22 من القانون العضوي 22-،10 يترأسه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، من بين مهام[1] هذا القاضي المراقبة التي تتمثل في مراقبة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية لمتابعة العلاج العقابي، ومراقبة المؤسسات العقابية وما يجري بداخلها، ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

- **وكيل الجمهورية لدى المحكمة**: يعد من القضاء الواقف مهمته مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويطالب بتطبيق القانون أمام كل الجهات القضائية ويساعده في مهامه مساعدين يحضرون جميع جلسات أقسام القضاء الجزائي، وله دور في القضايا المدنية كطرف أصلي او كطرف منضم. أما المهام الإدارية له فهو يمارس دور الرقابة والاشراف على العمال والموظفين أمناء الضبط، ويتدخل بإبداء الرأي في مسألة تقليص أو زيادة عدد الأقسام، حسبما يتماشى مع حجم النشاط القضائي، وأيضا يتدخل في توزيع القضاة، ويتولى الختم على بعض الوثائق كوثيقة السوابق العدلية.

4- الهياكل الإدارية للمحكمة: توجد على مستوى كل محكمة أمانة ضبط.

المطلب الثاني: المجالس القضائية

نظمتها المواد من 14 الى 18 من ق.ع 22-10، والمواد 34-35 من ق.ا.م.ا، يعد المجلس القضائي ثاني وآخر درجة للتقاضي، فهو جهة استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة، وهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين. كما يفصل في بعض القضايا المنصوص عليها قانونا منها: الطلبات
المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة (بين جهتين واقعتين في دائرة اختصاصه). كما يفصل في طلبات الرد ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، كما يمارس المجلس القضائي دور الرقابة على الاحكام الصادرة من الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها .

عدد المجالس القضائية حسب المادة 03 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي هو 58

مجلسا، ويضم المجلس مجموعة المحاكم الواقعة ضمن اختصاصه الإقليمي.

1- تنظيم المجلس القضائي:

يتشكل المجلس القضائي من مجموعة من الغرف والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام. بحيث تكون كل غرفة على مستوى المجلس يقابلها قسم على مستوى المحكمة الابتدائية، وهي: الغرفة المدنية – الغرفة الاستعجالية – غرفة شؤون الاسرة – الغرفة الاجتماعية – الغرفة العقارية- الغرفة التجارية – الغرفة البحرية – الغرفة الجزائية – غرفة الاحداث – غرفة تطبيق العقوبات – غرفة الاتهام). تختص كل غرفة بالاختصاص النوعي المحدد لها قانونا (م 15 من ق.ع 22-10). تصدر غرف المجلس قرارات نهائية.

يتم توزيع القضاة على الغرف والأقسام عند الاقتضاء في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

توجد بمقر كل مجلس محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

تفصل كل غرفة بتشكيلة جماعية -مالم ينص القانون على خلاف ذلك- من 3 قضاة برتبة مستشار. يمكن أن يشارك نفس القاضي في أكثر من غرفة، حسبما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية. وفي حال حدوث مانع لاحد القضاة يستخلفه قاضي بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

لرئيس المجلس الفصل أن يفصل كقاضي فرد في الاستئناف الموجه ضد الأمر الرافض لطلب إصدار أمر على عريضة. كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس أي غرفة. وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

* غرفة الاتهام: هي الغرفة الوحيدة التي لا يوجد ما يقابلها من قسم على مستوى المحكمة، اختصاصها الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق وأوجه المتابعة، وهي من تصدر قرارات الإحالة على محكمة الجنايات. من مهامها أيضا مراقبة أعمال التحقيق وتكييف الوقائع ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والاعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي. وهي تنعقد بتشكيلة جماعية في مقر المجلس القضائي إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، وتكون جلساتها

سرية تعقد في مكتب رئيس المجلس القضائي.

2- التشكيلة البشرية للمجلس القضائي: يضم المجلس القضائي تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

- قضاة الحكم: وهم:

* رئيس المجلس القضائي والذي له دور قضائي وإداري.

* نائب رئيس المجلس أو نائبين عند الاقتضاء حسب أهمية وأحجم النشاط القضائي. *

رؤساء الغرف.

* مستشارون.

- قضاة النيابة العامة: وهم: نائب عام، ونواب عامون مساعدون.
- الهياكل الإدارية للمجلس القضائي: توجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط وأمانة عامة.

المطلب الثالث: المحكمة العليا

نصت عليها المواد من 349 إلى379 والمواد من 557 إلى 583 من ق.ا.م.ا، وللمحكمة العليا قانون تنظيمي خاص بها، وهو القانون العضوي11-12 المؤرخ في 2011/07/26 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[1]. كما نصت على هذه الهيئة المادة 171 من دستور.

تمثل المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي، مقرها الجزائر العاصمة. وهي لا تعد أبدا درجة تقاضي.

1- اختصاصات المحكمة العليا: تتمثل في أنها:

- هيئة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم الابتدائية (تؤيد أو ترفض الاحكام).

- تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الوطن، بهدف تفادي تضارب الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة.

- تسهر على تطبيق واحترام القانون وتطبيقه تطبيقا سليما. فهي تمارس الرقابة على الاوامر والاحكام والقرارات القضائية، من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال قواعد الإجراءات.

- تعتبر المحكمة العليا جهة نقض ضد الاحكام والقرارات النهائية الصادرة في الموضوع من

المحاكم والمجالس القضائية.

- تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والابحاث القانونية والقضائية في المجلة القضائية.

- تساهم في تكوين القضاة حسب المادة 5 من ق.ع 11-12.

- حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 11-12 الأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع، أي أنها تناقش الحكم من حيث تطبيق القاضي للقانون، ل كن استثناء يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع (وقائع) في الحالات التي يحددها القانون، حيث يجوز لها أن تفصل في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض (جوازيا)، أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب عليها أن تفصل في الموضوع (وجوبا).

2- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: حسب المادة 8 من ق.ع 11-12 تضم المحكمة العليا تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

أ- قضاة الحكم: تتكون من:

- **الرئيس الأول للمحكمة العليا**: تتمثل أهم مهامه في: تمثيل المحكمة العليا رسميا، يستطيع أن يترأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء، ويمكن له رئاسة الغرف المجتمعة. كما يعمل على تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والاقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا...
- **نائب رئيس المحكمة**: مهمته مساعدة الرئيس الاول للمحكمة العليا واستخلافه عند غيابه أو حدوث مانع له، ل كن في حالة حدوث مانع لكليهما يقوم مقام الرئيس الاول للمحكمة العليا عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.
- **رؤساء الغرف ورؤساء الاقسام** يسهرون على تناسق الاجتهاد داخل الغرف.
- **المستشارون**

ب - قضاة النيابة العامة: تتكون من:

- **النائب العام لدى المحكمة العليا:** له مهام قضائية وإدارية:

* تتمثل مهامه القضائية في: تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف المختلطة والمجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.

* أما المهام الإدارية فتتمثل في: تنشيط ومراقبة تنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها. ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة والمستخدمين.

- **النائب العام المساعد**
- **المحامون العامون.**

ج - أمانة الضبط للمحكمة العليا : تتشكل من: أمانة ضبط مركزية ، و امانات ضبط الغرف و الأقسام ، و أمانة ضبط النيابة العامة .

3- تنظيم المحكمة العليا :

تصدر المحكمة العليا قراراتها النهائية بتشكيلة جماعية ، و وفقا لإجراءات مكتوبة بما فيها الغرفة الجنائية ، و هي تضم نوعين من الغرف : غرف عادية و غرف مجتمعة :

أ- الغرف العادية للمحكمة العليا:

تتكون المحكمة العليا من سبعة 7 غرف تندرج ضمن شقين هما:

د

الشق المدني: يضم: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة شؤون الاسرة والمواريث.

الشق الجزائي: يضم: **الغرفة الجنائية** التي تفصل في الطعون بالنقض في قرارات جهات الاتهام والمحاكم العسكرية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية للاستئناف، **غرفة الجنح والمخالفات** التي تفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات، والأحداث جنايات كانت أم جنح.

يمكن لغرف المحكمة العليا أن تقسم إلى أقسام، وذلك بأمر من الرئيس الاول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك في بدايةكل سنة قضائية. كما يحدد رئيس المحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على الغرف والاقسام.

كل غرف وأقسام المحكمة العليا تفصل بتشكيلة جماعية برئاسة مستشار رئيس الغرفة وثلاث قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا.

قرارات المحكمة العليا تتخذ بأغلبية الاصوات وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس.

ب- <u>الغرف الموسعة للمحكمة العليا:</u>

قد تتشكل المحكمة العليا في غرف موسعة، مختلطة أو مجتمعة:

- **الغرف المختلطة:** نصت عليها المادة 17 من ق.ع 11-12 تتشكل هذه الغرفة من غرفتين على الأقل، يتم الاحالة على الغرفة المختلطة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما تطرح مسالة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.
وفي حالة فشل الغرف المختلطة في التوصل إلى حل موحد، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الاول المحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة (المادة 17 من فقرة 3 قانون. ع 11- 12).
تتداول الغرفة المختلطة بحضور 15 عضوا على الاقل.

- **الغرفة المجتمعة:** نصت عليها المادة 19 من ق.ع 11-12، تتشكل هذه الغرفة من الرئيس الاول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الاقسام، وعميد المستشارين لكل غرفة والمستشار المقرر، ولا تتداول الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

كما تفصل المحكمة العليا بغرفتها المجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا سيحدث تغيير في الاجتهاد القضائي. فتنعقد هذه الغرف بأمر من الرئيس الاول للمحكمة العليا، إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح رئيس إحدى الغرف.

4- **الاجهزة غير القضائية:** تتمثل في: مكتب المحكمة العليا و الجمعية العامة و الهياكل الإدارية .